في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة او نض فيه بها وهي الا
يقوم به زكاها آخره اما لو صار ناضا دراهم او دنانير بما يقوم
به فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول
كان اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر ب
ثلاثمائة وامسكها الى آخر الحول او اشترى بها عرضا يساوي
ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر
زكى المائة الاخرى اهـ م ر بتصرف قوله باخر الحول اي
فتقوم جميعها بما اشتريت به من ذهب او فضة فلو اشتريت بهما
معا قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها فان بلغ
نصابا زكاه والا فلا ولا يضم احدهما للآخر فلو ملكها بغير
نقد قومها بغالب نقد البلد اهـ ب ق قوله زكاة الفطر ويقال
صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال
ايضا زكاة الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة
بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وتجبر نقصان
الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها
قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
اهـ خط بتصرف وقوله فرض رسول الله اي قدر او بلغ الفرض
عن الله ولا يكفر جاحدها لان فيها خلافا اي غير خلاف ابن اللبان
وقوله قبل الاجماع اي اجماع اكثر اهل العلم او انه لا يعتد
بخلاف من خالف اهـ ب ر قال سم ويحرم تاخيرها عن يوم
العيد ولو لانتظار جار او قريب بخلاف زكاة المال فانه يجوز
تاخيرها

تاخيرها اذ ليس لها وقت محدود ولا توصف باداء ولا قضاء
والافضل تقديمها على الصلاة وتاخيرها عنها مكروه ويجوز
تعجيلها من اول يوم من رمضان ويحرم نقل الزكاة ولا تملك
ولا تخرج الا الثلاثة من كل صنف وقيل يجوز اخراجها للواحد
وهو ضعيف اهـ ب ر ملخصا وفي البقري وكان وجوبها في
السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان قيل اهـ وقيل انها
وجبت بقوله تعالى قد افلح من تزكى قال سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر والسنة مبينة لها ذكره
العلامة المرحومي نقلا عن م ر على الروض اهـ قوله بادراك
آخر جزء الخ فلو ولد له ولد او تزوج امرأة او اشترى رقيقا
قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان اخرج عنه وان مات
او طلق او باع بعد الغروب ويصح اخراجها في جميع رمضان
ويمتد وقته الى غروب يوم الفطر اهـ حل قوله من تلزمه نفقته
من زوجة او بعضه او مملوكه وعن مسكن وخادم لائقين
به قوله يحتاج اليه اي لخدمته او خدمة ممونه اما حاجته
في ارضه لعمله او ماشيته فلا اثر لهما وخرج باللائق به ما لو
كانا نفيسين يمكن ابدالهما باللائق ويخرج التفاوت لزمه ذلك
نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه
وخادمه اهـ ح ط قوله وهي صاع والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا قوله
من غالب قوت بلد من تخرج عنه اي غالب ما يقتاتونه
في غالب السنة ويجوز ان تخرج من اعلا المقتاتات بان تكون
ما يقتاتونه ادون مما اخرجه كان كانوا يقتاتون ارزا فاخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)